

بحار الأنوار

[40] وقد يناقش في الاول بأنه لا ينافي الوجوب بالغير، كونه واجبا قبل وجوب الغير، إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا، ويمكن الاتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الفرض. وعندي أن لا جدوى في هذا الخلاف كثيرا، إذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها، ومعه يوقعه خروجا من الخلاف. وأما الاولى فلا ريب في أن الائمة وأتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت، بل كانوا يواطبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت، وأما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه، وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوما، فايقاعها بنية القربة كاف، لاسيما إذا ضم إليها نية الرفع والاستباحة لصلاة ما، فظهر أن تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها. ثم الطاهر أن القائلين بالوجوب النفسي قائلون بالوجوب الغيري أيضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل. 1 - جنة الامان للكفعمي: يستحب أن يقول في أثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته " اللهم طهر قلبي، و اشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا، إنك على كل شئ قدير " ويقول بعد الفراغ: " اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". المتجهد: يستحب أن يقول عند الغسل " اللهم طهرني وطهر لي قلبي إلى آخر الدعاء الاول. بيان: روى الكليني (1) بسند فيه إرسال قال: تقول في غسل الجنابة " اللهم طهر قلبي إلى قوله خيرا لي، وروى الشيخ في الموثق عن عمار (2) الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل: " اللهم طهر _____ (1) الكافي ج 3 ص 43. (2) التهذيب ج 1 ص